

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

محمود العابنة ، يوسف نيليات ، د. عيسى المؤمني ، محمود البطوش

المدّعى _____ زة : بلدية الطفيلة الكبرى .

وكيلها المحامي مهند إبراهيم البدور .

المدّعون : _____

١. علاء نايف عط الله العوران .
٢. سمير نايف عط الله العوران .
٣. أشرف نايف عط الله العوران .
٤. سهير نايف عط الله العوران .
٥. سميرة نايف عط الله العوران.
٦. فوزية عيسى سالم الغباشة .

بصفتهم الشخصية وبصفتهم ورثة المرحوم نايف عط الله العوران بالإضافة
للتركة .

وكيلهم المحامي حسين القيسى .

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف
حقوق معان في الدعوى رقم ٢٠١٣/١٢٢٣ بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٣ القاضي بعد اتباع
النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم ٢٠١٣/٤٢٦ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١
بسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بلدية حقوق الطفيلة في الدعوى رقم
٢٠١٢/٤/٣ بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٤ وفي الوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليهما بالمثل
المدعى به والذي حصره وكيل المستأنفين بستة عشر ألف وخمسين وستة وثمانين ديناراً
وتضمينها كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينار أتعاب محاماً .

وتلخص أسلوباته فيما يلي:

١. أخطأت المحكمة في معالجة قرار محكمة التمييز رقم ٤٢٦/٢٠١٣ حيث إن محكمة التمييز في قرارها أشارت إلى أن البلدية لم تقم بدفع مبلغ التعويض كاملاً وعليه تستحق الفائدة ولكن ليس على كامل التعويض السابق بل على الجزء المتبقى والذي لم يتم دفعه مباشرة .
٢. وبالنهاية فإن المحكمة لم تميز بين أصل التعويض وكامل المبلغ المنفذ المطلوب صرفه من البلدية وإن محكمة التمييز في قرارها تشير إلى أن الفائدة لا تستحق على كامل هذا المبلغ .
٣. أخطأت المحكمة وخالفت اتجاهات محكمة التمييز ببياناتها العامة في العديد من قراراتها والتي قضت على أنه إذا لم يطالب بالفائدة القانونية في الدعوى الأصلية فإنه لا يمكن الحكم بالفائدة بدعوى مستقلة إلا إذا تضمنت الوكالة الخاصة في الدعوى الأصلية على الحق بالطالب بالفائدة القانونية .
٤. أخطأت المحكمة بعدم البحث في ارادة المدعي الفردية بالدعوى الأصلية وان نيتها انصرفت إلى عدم المطالبة بالفائدة القانونية .
٥. وبالنهاية فإن ما قضت به محكمة الاستئناف بالحكم بمبلغ ١٦٥٨٦ ديناراً يجافي المنطق والقانون كون ان مبلغ الفائدة ٩٥% من إجمالي التعويض الأصلي الأمر الذي يتعارض مع روح القانون كون مبلغ الفائدة يتساوى مع مبلغ التعويض .
٦. وبالنهاية فإن إلزام الممذلة بدفع هذا المبلغ نتيجة لاستمرار الدعوى الأصلية لمدة تزيد عن تسعة سنوات لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية هو أمر لا يد للممذلة فيه .
٧. فإن حكم المادة ١٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالفائدة القانونية لا ينطبق على هذه الحالة .
٨. أخطأت المحكمة وخالفت المبدأ الذي استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥ والذي لا يجيز الحكم بالفائدة القانونية سندأ لنص المادة ١٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية إلا إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وتتأخر المدين بالوفاء به عند حلول الأجل .

٩. وبالنهاية فإن التعويض لم يثبت ولم يتحدد ويقرر قانوناً إلا عند اكتساب الحكم الدرجة القطعية وعليه وعلى فرض الثبوت فإن المميز ضدهم لا يستحقون الفائدة إلا من هذا التاريخ .

١٠. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بالحكم بالفائدة القانونية لمخالفتها أحكام القانون الشرعية الإسلامية.

لهذه الأسباب طلب وكيل الممیزة قبول التمییز شكلاً ونقض القرار الممیز.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعين :

١. علاء نايف عط الله العوران .
 ٢. سميحة نايف عط الله العوران .
 ٣. أشرف نايف عط الله العوران .
 ٤. سهير نايف عط الله العوران .
 ٥. سمحة نايف عط الله العوران .
 ٦. فوزية عيسى سالم العباشة .

صفاتهم الشخصية وبصفتهم ورثة المرحوم نايف عط الله العوران بالإضافة للتركة وكلؤهم المحامون فراس ابراهيم بكر وحسين عطيه القيسى ومحمد أحمد الشروش ورفقاهم كانوا بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٣ قد تقدمو بالدعوى الابتدائية الحقيقية رقم ٤٠١٢ لدى محكمة بداية حقوق الطفولة بمواجهة المدعى عليها بلدية الطفيلة الكبرى بالإضافة لوظيفتها / وكيلها العام الدكتور محمد المحاسنة للمطالبة بفائدة قانونية مقدارها (١٦٥٨٦) ديناراً على سند من القول :

- بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٩ أقام مورث المدعين الدعوى البدائية الحقوقية رقم ١٦٠٢٢٠ لدی محکمة بدایة حقوق الطفیلہ ضد بلدية الطفیلہ الکبری بـالإضافة لوظیفتها لمطالبتها بالتعویض عن أضرار مادية و معنوية وبدل فوات منفعة نتیجة إغلاقها دون وجه حق لمنشار الحجر ومعمل الطوب العائد ملکیته لمورث المدعین.

-٢- وبنتيجة المحاكمة الجارية في الدعوى المذكورة في البند السابق أصدرت محكمة

بداية حقوق الطفيلة قرارها بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧ والقاضي بإلزام المدعى عليها بلدية الطفيلة الكبرى بأن تدفع للمدعي مبلغ (١٧٥٥٢) ديناراً تعويضاً عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به من جراء إجراءات المدعي عليها التعسفية بإغلاق منشار الحجر ومعلم الطوب بشكل مخالف للقانون والأنظمة وتضمين المدعي عليها الرسوم والمصاريف ومبلاع ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماً وقد تأيد هذا القرار استئنافاً واكتسب الدرجة القطعية بموجب قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١١/٦٢٢ تاريخ ٢٠١١/١١٢٩ .

٣- قام المدعون بالطلب من المدعي عليها تنفيذ القرار المشار إليه أعلاه تجنباً لتنفيذها بوساطة دائرة التنفيذ وتکيد المدعي عليها مزيداً من الرسوم والمصاريف حيث بلغ مجموع المبالغ المحكوم بها مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماً (١٩٥٧١) ديناراً حيث قامت المدعي عليها بتاريخ ٢٠١٢/١/١٨ بدفع مبلغ (١٥٠٠٠) دينار من المبلغ المذكور ولم تقم بدفع الباقي حتى تاريخ إقامة هذه الدعوى .

٤- استحق للمدعين في ذمة المدعي عليها المبلغ المدعي به البالغ (١٦٥٨٦) ديناراً الذي يمثل الفائدة القانونية المترتبة على المبلغ المحكوم به في الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٢٢٠ وذلك عن الفترة من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٢/٨/١٩ وحتى تاريخ ٢٠١٢/١/١٨ الواقع ٩% مع احتفاظ المدعين بحقهم في المطالبة بالفائدة القانونية المترتبة على باقي المبلغ المحكوم به الذي لم تدفعه المدعي عليها حتى تاريخه .

٥- رغم الاستحقاق والمطالبة المتكررة ما نزال المدعي عليها ممتنعة عن دفع المبلغ المدعي به الأمر الذي استدعى إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة بداية حقوق الطفيلة النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣ قرارها رقم ٢٠١٢/١٤ المتضمن :

إلزام المدعي عليها بلدية الطفيلة الكبرى بالإضافة لوظيفتها بدفع الفائدة القانونية الواقع ٩% عن المبالغ المتبقية وهو (٤٥٧١) ديناراً وذلك من تاريخ إقامة الدعوى رقم ٢٠١٢/١٤ الواقع في ٢٠١٢/٢/١٣ وحتى السداد التام وإلزام المدعي عليها بالرسوم

النسبية والمصاريف ومبغٍ مئة دينار أتعاب محاماً ورد دعوى المدعى بباقي المبلغ المطلوب به لعدم الاستحقاق القانوني .

لم يرضِ الطرفان بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنا بالقرار الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف معان التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٤ قرارها رقم ٢٠١٢/١٠٢٤ ويتضمن :

فسخ القرار المستأنف القاضي بإلزام المدعى عليها بلدية الطفيلة الكبرى بالإضافة لوظيفتها بدفع الفائدة القانونية بواقع ٩% عن المبالغ المتبقية (٤٥٧١) ديناراً وذلك من تاريخ إقامة الدعوى رقم ٢٠١٢/١٤ في ٢٠١٢/٢/١٣ وحتى السداد التام مع الرسوم النسبية والمصاريف ومبغٍ مئة دينار أتعاب محاماً وبالوقت نفسه رد الدعوى فيما يتعلق بهذا الشق لأن المدعى لم يطالب بها في دعواه ورد الاستئناف المقدم من المستأنفين (المدعى) وتضمنهم الرسوم والمصاريف ومبغٍ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماً عن مرحلتي التقاضي وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك .

لم يقبل المدعون المستأنفون (المميزون) بالقرار الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنوا فيه تميزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ بعد أن تبلغوا الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ أي ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ تبلغ وكيل المدعى عليها (المميز ضده) لائحة التمييز ولم يقدم بلافحة جوابية .

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ أصدرت محكمة التمييز قرارها بالدعوى رقم ٢٠١٣/٤٢٦ قضت فيه :

((.... ورداً على أسباب الطعن جميعها ومؤداها واحد وهي تخطئة محكمة الاستئناف ومخالفتها القانون في تفسيرها لنص المادة ٣/١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ لم يمنع النص من المطالبة بالفائدة بدعوى مستقلة ، ولو لم تكن هناك مطالبة بالفائدة في الدعوى السابقة ، ما دام أنها لم تسقط بمضي المدة القانونية المانعة من سماع الدعوى .

وفي ذلك نجد إن مورث المميزين المرحوم نايف عط الله العوران كان بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٩ قد تقدم بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٢٢٠ لدى محكمة بداية حقوق الطفولة بمواجهة المدعى عليها (المميز ضدها) لجنة بلدية الطفولة الكبرى للمطالبة بالتعويض عن عطل وضرر مادي ومعنوي وبدل فوات منفعة وبربح فائت ولم يطالب في حينها بالفائدة القانونية ، حيث صدر حكم في تلك الدعوى يقضي بإلزام المدعى عليها بالإضافة لوظيفتها بتأدية مبلغ (١٧٥٥٢) ديناراً تعويضاً للمدعى مع الرسوم والمصاريف ومبغ خمسة دينار أتعاب محاماً للمدعى .

وقد تأيد الحكم البدائي استئنافاً واكتسب الدرجة القطعية بموجب قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١١/١١٢٩ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ .

ولدى مطالبة ورثة المدعى بالمثل المحكوم به من المدعى عليها قامت الأخيرة بدفع مبلغ (١٥٠٠٠) دينار من إجمالي المبلغ المحكومة به بتاريخ ٢٠١٢/١/١٨ .

ونتيجة لذلك أقام ورثة المدعى الدعوى البدائية الحقوقية - حالتنا المعروضة - بمواجهة المدعى عليها للمطالبة بالفائدة المستحقة على المبلغ المحكومة به .

نشير ابتداءً إلى أن التعويض ينقسم إلى تعويض قضائي وتعويض اتفاقي (شرط جزائي) وتعويض قانوني وأن المطالبة بالفائدة القانونية هي عبارة عن المطالبة بالتعويض القانوني ، وحيث إن الحكم الذي صدر في الدعوى السابقة المشار إليها أعلاه قد اكتسب الدرجة القطعية وكان محل الالتزام تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع ، فلا حاجة للإنذار للمطالبة بالفائدة القانونية ، ولا تقتضي المدة المانعة من سماع الدعوى للمطالبة بها إلا بالتقادم الطويل هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فإنه لا يمنع من التقدم بدعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض القانوني - الفائدة القانونية - ما دامت المطالبة ضمن المدة القانونية .

ومن ناحية ثالثة وحيث إن الثابت إن المميز ضدها لم تقم بدفع المبلغ المحكومة به للمدعين - ورثة المدعى - بالكامل فإن من حقهم المطالبة بالفائدة القانونية من تاريخ

إقامة الدعوى الأولى في ٢٠٠٢/٨/٢٠ وحتى تاريخ إقامة الدعوى - في حالات المعروضة - في ٢٠١٢/٢/١٣ ، ولا يغير من الأمر شيئاً أن المميز ضدها كانت قد قامت بدفع جزء من المبلغ المحكومة به قبل إقامة الدعوى الأخيرة .

وحيث إن محكمة الاستئناف نهت نهجاً مغايراً فإنها تكون قد أخطأ في تطبيق القانون على وقائع الدعوى وأسباب الطعن ترد على قرارها المطعون فيه وتوجب نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)) .

وبعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة استئناف معان بالرقم ٢٠١٣/١٢٢٣ وقد اتبعت النقض واستمعت لأقوال الطرفين وأصدرت قرارها بالدعوى رقم أعلاه المؤرخ في ٢٠١٤/٣/٢٣ والذي قضت فيه بفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعي عليها بدفع مبلغ ستة عشر ألف وخمسمائة وستة وثمانين ديناراً للمدعين وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبليغ خمسمئة دينار أتعاب محاماً للمدعين .

لم ترضي المدعي عليها بلدية الطفيلة الكبرى بقرار محكمة استئناف معان بالدعوى رقم ٢٠١٣/١٢٢٣ المشار إليه أعلاه فطعنت فيه تميزاً ضمن المدة القانونية تطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

وعن أسباب الطعن التميزي جميعها التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمدعين بالفائدة القانونية مخالفة بذلك القانون والشريعة الإسلامية .

وفي ذلك نجد إن محكمتنا بقرارها بالدعوى التميزية رقم ٢٠١٣/٤٢٦ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ قد توصلت إلى أنه لا يوجد ما يمنع من التقدم بدعوى مستقلة المطالبة بالتعويض القانوني بالفائدة القانونية ما دامت المطالبة ضمن المدة القانونية وإن من حق الجهة المدعية المطالبة بالفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى الأولى في ٢٠٠٢/٨/٢٠ وحتى تاريخ تقديم هذه الدعوى المعروضة في حالاتا في ٢٠١٢/٢/١٣

ما دام أن المطالبة فيها يتعلق بالتعويضات طبقاً للمادة ٣/١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا يغير من الأمر شيئاً أن المدعى عليها كانت قد قامت بدفع جزء من المبلغ المحكوم به من قبل إقامة هذه الدعوى الأخيرة .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد اتبعت النقض وسارت على هدي ما جاء بقرار محكمتنا وتوصلت إلى أن قيمة الفائدة هي مبلغ ١٦٥٨٦ ديناراً فإن قرارها موافق للقانون والأصول وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٩/٢٣ م

القاضي المترئس

عضو
المحكمة
والـ

عضو

عضو

رئيس الديوان

د. غ. / برقـ